تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ 2017/8/14 م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد إبراهيم و علي عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المحكوم/أ س خ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ في 2015/11/25 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 346/ج/2015 بتجريم المتهم (أ س خ) وفق أحكام المادة 2/1/393/أ من قانون العقوبات العراقي المعدل وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (10) عشر سنوات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 2014/10/26 ولغاية 2015/11/24 ، وتقدير التعويض المادي والمعنوي للمجنى عليه القاصر (ت م أ) مبلغاً قدره (5,000,000) خمسة ملايين دينار يستحصل من المحكوم وتودع لدى مديرية رعاية القاصرين للأحتفاظ بها ، وصرف أجرة للخبيرة المنتخبة من قبل محكمة الجنايات الحقوقية (ف ج ج) مبلغ قدره (50,000) خمسون الف دينار يصرف لها من خزينة أقليم كوردستان ، على ان تنفذ فقرات (التعويض وأجرة الخبيرة) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قراراً وجاهياً قابلاً للتمييز , وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 127 في 2016/1/28 طلبت فيها تصديق قرار التجريم ونقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الدعوى الى محكمتها بغية تشديدها للأسباب المبينة فيها ، فأصدرت محكمة تمييز أقليم كوردستان قرارها المرقم 230/الهيئة الجزائية – الثانية/2016 والمؤرخ في 2016/6/28 بتصديق قرار التجريم ونقض قرار العقوبة المفروضة بحق المجرم والتي هي السجن لمدة (10) عشرة سنوات وفق المادة 2/1/393/أ من قانون العقوبات لأنها جاءت خفيفة ولا يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة وخطورة المجرم أعلاه وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها بغية تشديدها وإيصالها الى حدها القانوني بشكل يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة لموافقتها للقانون وحسب التفصيل الوارد في القرار التمييزي أعلاه وبعد إعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها وإتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة والمشار اليه أعلاه أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها في 2016/11/13 وفي الاضبارة الجزائية المرقمة 346/ج/2016 بتشديد العقوبة بحق المجرم (أ س خ) وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وفق المادة 2/1/393/أ من قانون العقوبات إستدلالاً بالمادة 2/132 عقوبات وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 1092 في 2016/12/26 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب الواردة فيها , ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

- تابع للقرار -

القـــرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن إتجاه محكمة جنايات اربيل الثانية وبموجب قرارها المؤرخ في 2016/11/13 الى تشديد العقوبة بحق المجرم (أ س خ) وجعلها السجن لمدة خمس عشرة سنة وفق المادة أعلاه صحيح وموافق للقانون وجاء إتباعاً لقرار هذه المحكمة برقم 230/هـ/ج/2016/2 في 2016/6/28 لذا تقرر تصديقه مع تنويه محكمة الجنايات بانه كان المفروض تبليغ وكيل المجرم أعلاه بالحضور والاستماع الى لائحته وتلاوة القرار التمييزي أعلاه في الجلسة المؤرخة 2016/11/13 ومراعاة ذلك مستقبلاً حيث لم يتضمن جلسه النظر في تشديد العقوبة أى إشارة الى ماذكر أعلاه وصدر القرار بالإتفاق إستناداً لاحكام المادة 263/ب قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2017/8/14 .

الرئيس
بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

- تابع للقرار -

الموجود بداخل سيارته التي ركنها بالقرب من مكان الحادث وبعد جلبها اطلق منها اطلاقة واحدة اصابت المجنى عليه في صدره مما ادى الى تمزق الاحشاء الصدرية والبطنية وبالتالي وفاته من جراء ذلك فان ذهاب المحكمة الى ادانة المتهمين المذكورين وفق المادة 405 من قانون العقوبات وبدلالة المواد (47و48و49) منه يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون كما ان قرار الغاء التهمة المسندة الى المتهم الثالث (زانا علي قادر) وفق نفس المادة المشار اليها والافراج عنه لعدم كفاية الادلة بحقه هو الاخر ياتي تطبيقاً صحيحاً للقانون لعدم نهوض اية ادلة فيها الكفاءة القانونية ضد المتهم المذكورة سيما انه انكر التهمة تحقيقاً ومحاكمةً كما ان المتهمين المدانين لم يتطرقا تحقيقاً او محاكمة الى مساهمة المتهم المذكور معهما أصلياً او تبعياً في نشاطهما الاجرامي كما لم تنهض ضده شهادة عيانية بما تثبت تورطه في تلك الجريمة كما ان العقوبة المحكوم بها بحق المتهمين المدانين جاءت هي الاخرى مناسبة وملائمة مع ظروف وملابسات الجريمة والدافع التافه والبسيط الذي حدى بالمتهمين لارتكاب جريمتهما مما ينم عن عدوانيتهما ووحشيتهما في اقدامهما على ارتكاب الجريمة لمجرد الاختلاف على سقي الارض ، وبناء على كل ماتقدم قرر تصديق القرارات الصادرة في الدعوى ادانة وعقوبة مع الغاء التهمة والافراج وسائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون و رد الطعنين التمييزين إستناداً الى احكام المادة 259/أ/1-2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في 2017/7/23 .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)